

المراسيم

مرسوم عدد 1 لسنة 2005 مؤرخ في 10 أوت 2005 يتعلق بتركيبة المجالس الجهوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وبعد الاطلاع على الفصل 31 من الدستور.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - بالنسبة إلى المجالس الجهوية القائمة في تاريخ هذا المرسوم والتي لا يتجاوز فيها عدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين، باعتماد توزيع المقاعد على المستوى الوطني، عشرين بالمائة من جملة أعضاء المجلس الجهوي المنصوص عليهم بالفقرات 2 و3 و4 من الفصل 6 من القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية، تتم إضافة أعضاء يعينون بأمر في حدود النسبة المذكورة وذلك حسب الطريقة المبينة بالفصل 2 من هذا المرسوم.

الفصل 2 - يعين الأعضاء المعينون من بين المستشارين البلديين المنتمين إلى قوائم غير التي حصلت على السقف الأقصى من المقاعد بالمجلس البلدي والمنصوص عليه بالفقرة ثانيا من الفصل 154 من المجلة الانتخابية وذلك بالاعتماد على نسبة المقاعد التي حصلت عليها القوائم المذكورة في المجالس البلدية التابعة لدائرة الولاية أو لدوائرها، على أن يضاف عضو كلما أفضى الحساب إلى كسر يساوي أو يفوق النصف.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2005.

زين العابدين بن علي